

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم صادر على  
صنف البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة  
بند جمركي (1214)

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سرريان القواعد  
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار فرض رسم  
صادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار فرض رسم  
صادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٤) المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٣/٣/٢٩ على تحديد رسم الصادر عن كل طن من المواد العلفية (برسيم أخضر -  
دريس - سيلاج ذرة) بواقع ٦٠ دولارًا لكل طن يتم تصديره ؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة  
في ٢٠٢٣/٤/١٣ ؛

**قـسـرر :**

**( المادة الأولى )**

يعدل رسم الصادرات المفروض على صنوف البرسيم والمواد العلفية المماثلة  
بند جمركي (1214) الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩  
المشار إليه ليكون (٦٠) دولارًا للطن أو ما يعادله بالجنيه المصري وفقًا لأسعار الصرف  
المعلنة بالبنك المركزي المصري في تاريخ السداد .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/٢٠

وزير التجارة والصناعة  
المهندس / أحمد سمير صالح